

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

27 أفريل 2021

قرار رقم ك... مؤرخ في

يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي



إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، الذي يحدد كفايات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 9 الفقرة 1 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى القرار رقم 550 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2020، والمتضمن التفويض بالإمضاء للسيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبعد الإطلاع على رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2021،
- وبعد الإطلاع على رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا المنعقد بتاريخ 7 فيفري 2021،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

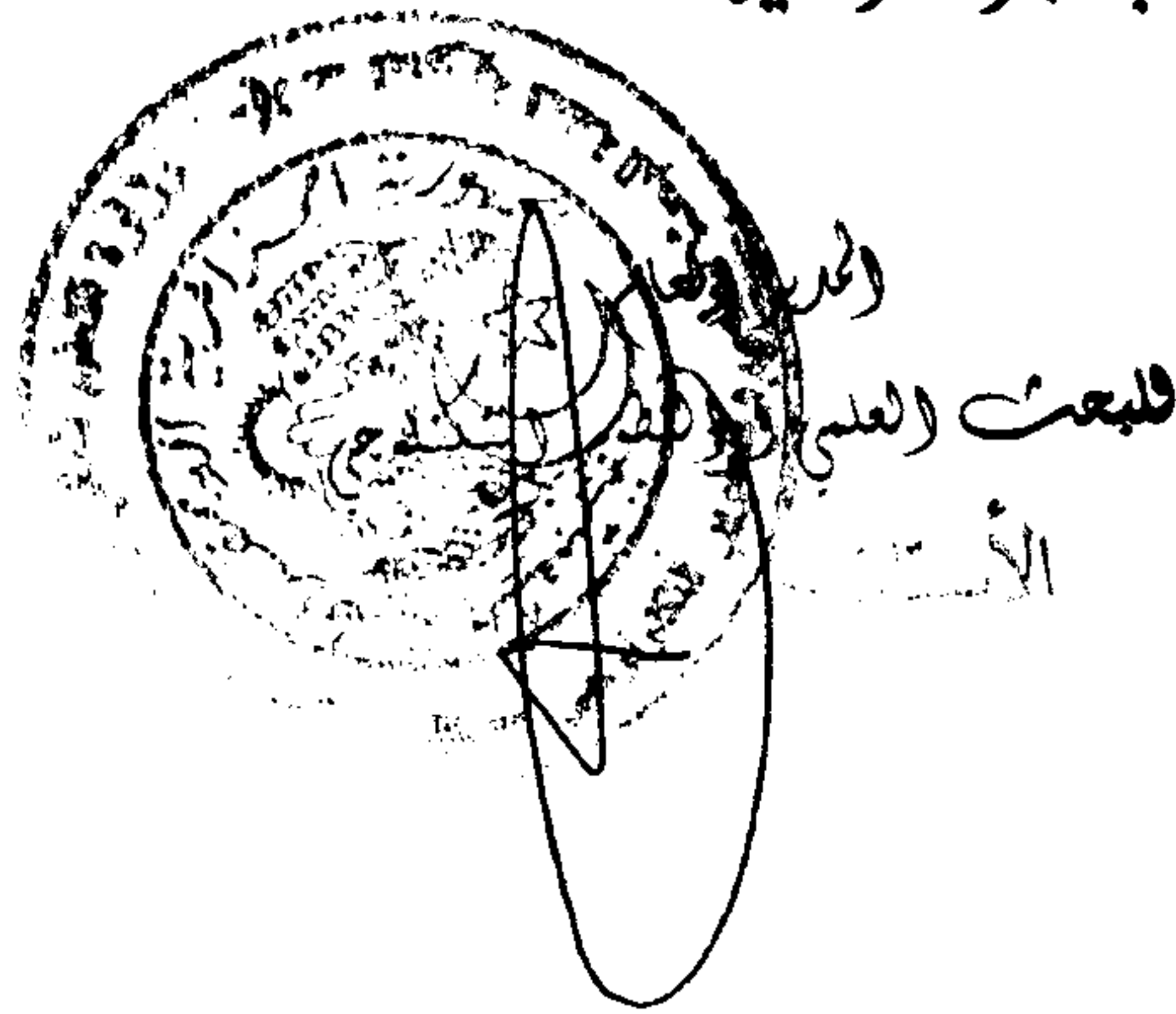
يقر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: تحدد قائمة مخابر البحث المنشأة لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أبريل 2021



ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي



جامعة البليدة 1:

1. مخبر المحافط وحماية الموارد المائية،
2. مخبر إيكوبولوجيا وحماية البيئة،

جامعة الشلف:

3. مخبر هندسة أمن الحرائق للبنيات وحماية محيطهم الحضري وشبه الحضري،

جامعة المسيلة:

4. مخبر المواد والطاقات المتجددة،

جامعة تيارت:

5. مخبر المواد والهياكل،

جامعة سيدي بلعباس:

6. مخبر الكيمياء النظرية للأنظمة الحيوية والنانوية،

جامعة سوق أهراس:

7. مخبر النمذجة والتحليل الاجتماعي الاقتصادي في علم المياه،

جامعة قسنطينة 2:

8. مخبر الاعلام الآلي لعلوم المعطيات والذكاء الاصطناعي،

جامعة قسنطينة 3:

9. مخبر الدواء والتنمية المستدامة،

10. مخبر الاستشراق الجغرافي، البيئة والتنمية،

جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا:

11. مخبر تثمين وإعادة تدوير المواد من أجل التنمية المستدامة،

المركز الجامعي لتيبازة:

12. مخبر إدارة وتعزيز النظم الايكولوجية الزراعية والمائية،

المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية بالجزائر:

13. مخبر الغذاء، تحويل، مراقبة وتطوير الموارد الزراعية،

المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقة بوهران:
14. مخبر الأنظمة المعقدة،

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة:
15. مخبر الميكانيك والأنظمة الطاقوية المتقدمة،
16. مخبر تكنولوجيات المواد المتقدمة.

